قائمة المسائل المسبقة

على التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة

1. اشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 4) الى تشكيل لجنة برئاسة مساعد الوزير لشؤون حقوق الانسان والقانون الدولي، تطلب اللجنة قائمة بأسماء الجهات والمؤسسات الاتحادية والمحلية التي اعدت التقرير الدوري الأول وتابعت سير تنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الأولي، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ساهمت بالرأي أو الملاحظات في هذا التقرير.
2. أطلعت اللجنة على المعلومات الاحصائية المشار اليها في تقرير الدولة الطرف (الفقرات 7 – 11 وغيرها)، وتطلب اللجنة بيانات احصائية محدثة ومقارنة للأعوام الثلاثة الماضية بشأن عدد من المؤشرات:

أ- نسبة السكان حسب الجنس والعمر ومعدل النمو السكاني ومعدل البطالة وذلك للمواطنين الاماراتيين.

ب- نسبة الاناث من قوة العمل ومعدل بطالة الاناث ونسبة الإعالة ونسبة ارباب الأسر من النساء ومعدل الزواج ومتوسط العمر وقت الزواج ومعدل الطلاق وذلك للمواطنين الاماراتيين.

ت-نسبة المساكن المتصلة بشبكات الصرف الصحي.

ث-معدل التضخم ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي.

ج- نسبة الانفاق على الصحة من الناتج المحلي الاجمالي ونسبة مخصصات موازنة وزارة الصحة من موازنة الحكومة.

ح- نسبة الانفاق على التعليم من الناتج المحلي الاجمالي ونسبة مخصصات موازنة وزارة التعليم من موازنة الحكومة.

خ- نسبة التسرب المدرسي.

د- نسبة الانفاق على الحماية الاجتماعية من الناتج المحلي الاجمالي والنسبة المخصصة لها من موازنة الحكومة.

3. أورد تقرير الدولة الطرف وتقرير متابعة تنفيذ توصيات اللجنة، مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات الاقليمية والدولية المعنية بحقوق الانسان التي تم التوقيع أو المصادقة أو الانضمام اليها، تستفسر اللجنة عن جهود الدولة المبذولة في مجال المواءمة لتشريعاتها المختلفة مع هذه الاتفاقيات، وفيما اذا كانت هناك جهود تبذل حاليا للانضمام الى اتفاقيات دولية أخرى ذات علاقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان.

4. أشار التقرير (الفقرات 15 – 17) إلى مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، وتطلب اللجنة بيانات احصائية حول عدد الأحكام التي استند فيها القضاء الوطني الى الميثاق خلال الأعوام الثلاثة الماضية وارفاق نماذج منها.
5. نظرا للدور المهم للقضاء الدستوري باعتباره الحارس لمبدأ الشرعية الدستورية والحامي للحقوق والحريات الواردة في الدستور؛ تستوضح اللجنة عن دور القضاء الدستوري في الدولة وآلية اللجوء إليه، والجهات التي لها حق الطعن أمامه، كما تأمل تزويدها بنماذج من أحكام هذا القضاء.
6. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 26) إلى إنشاء مجلس التوازن بين الجنسين، تستفسر اللجنة عن أبرز النتائج التي حققها المجلس في تعزيز بيئة العمل بمنح المرأة الفرص المتكافئة مع الرجل في مجال العمل الحكومي.
7. يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن الإطار القانوني المنظم لإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية في الدولة الطرف، ومعلومات عن الحقوق والحريات التي يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية، في ضوء أحكام المادة (4) من الميثاق.
8. تستفسر اللجنة عن مشاريع القوانين التي اشار اليها تقرير الدولة الطرف وكذلك الخطة الوطنية لحقوق الانسان من حيث: الحصول على مسوداتها ان أمكن، وفيما يخص الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بيان مدى مشاركة كافة شرائح المجتمع في الحوار الوطني حولها وبخاصة المجتمع المدني واصحاب المصلحة من الجهات غير الحكومية.
9. أشار تقرير الدولة الطرف في الملحق الخاص بالتدابير المتخذة بشأن التوصيات الختامية للجنة على التقرير الأول (الرد على التوصية 3) إلى بعض وسائل وآليات التقدم بالشكوى من التعذيب أو إساءاة المعاملة؛ وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن عدد الشكاوى التي قدمت لتلك الوسائل خلال الثلاث سنوات الماضية، ونسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسؤولون عن انفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية.
10. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن عدد قضايا التعذيب أو إساءة المعاملة التي تم تحريك الدعوى الجزائية فيها ضد موظفين عمومين خلال الثلاث سنوات الماضية؛ ونماذج من الاحكام القضائية الصادرة بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.
11. كما يرجى تقديم معلومات عن عدد قضايا التعويض عن جرائم التعذيب أو إساءة المعاملة التي رفعت أمام المحاكم الوطنية ونماذج من الأحكام القضائية في هذا الشأن، ومقدار التعويضات المحكوم بها، وذلك خلال الثلاث سنوات الماضية.
12. تطلب اللجنة معلومات توضيحية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال المادة (9) من الميثاق، ومعلومات حول الإطار القانوني المنظم لإجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص، وفيما اذا كانت هناك شكاوى وقضايا تم تصنيفها في هذا الإطار خلال الاعوام الثلاثة الماضية.

13. تطلب اللجنة تزويدها بوثيقتي سياسية استخدام القوة والاسلحة النارية ودليل التفتيش على المؤسسات العقابية والاصلاحية التي اشار اليهما في تقرير الدولة الطرف (الفقرة 36)، وكذلك وثيقة قواعد السلوك والاخلاقيات الشرطية ووثيقة السياسة المعتمدة لاستخدام القوة التي اشار اليهما تقرير الدولة الطرف بشأن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة (الرد على التوصية 3).

14. أشار تقرير الدولة الطرف في الملحق الخاص بتنفيذ التوصيات (التوصية 5) إلى صدور القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وبتضمين القانون احكام رادعة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد القضايا التي تم ضبطها وفق احكام هذا القانون خلال الثلاث سنوات الماضية، ونسبة الاحكام الصادرة بالإدانة في تلك القضايا، والعقوبات المقضي بها، ونماذج من تلك الأحكام.

15. تأخذ اللجنة علماً بأن سن التجنيد في الدولة الطرف هو (18) عاماً، ولكن تستفسر اللجنة عن وجود إطار قانونى في الدولة الطرف لتجريم جميع أشكال تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، إعمالا لأحكام المادة (2/10) من الميثاق.

16. أشار تقرير الدولة الطرف في الملحق الخاص بتنفيذ توصيات اللجنة إلى أن قانون المعاملات المدنية ينظم مسألة التعويض للمضرور، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية عن عدد دعاوى التعويض التي رُفعت أمام المحاكم الوطنية من المضرورين من القبض التعسفي أو غير القانوني إن وجدت، والاشخاص الذين ثبتت براءتهم بموجب أحكام باته خلال الفترة التي يشملها التقرير، ونسبة الدعاوى المقبولة منها، ومقدار مبالغ التعويض المحكوم بها، إعمالاً لأحكام المواد (7/14، 2/19) من الميثاق.

17. تستوضح اللجنة عن إجراءات طلب العفو أو الاسترحام، الواردة في الفقرة (31) من التقرير.

18. أشار التقرير (الفقرة 13) الى القضاء الاتحادي في الدولة الطرف، تطلب اللجنة معلومات تفصيلية عن محددات تنظيم العلاقة بين القضاء الاتحادي برئاسة المحكمة الاتحادية العليا من جانب، والقضاء المحلي.

19. 20.أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 54) إلى النصوص الدستورية التي تكفل حرية تكوين الجمعيات؛ وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية عن القواعد القانونية المنظمة لعمل الجمعيات في الدولة الطرف، وبيانات احصائية حول توزيع وعدد الجمعيات العاملة في الدولة.

20. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 56) إلى الاحكام الدستورية لحماية حق الملكية الفردية، تستفسر اللجنة عن الإطار القانوني الوطني المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة، وترجو تزويدها بعدد حالات نزع الملكية ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الثلاث سنوات الماضية.

21. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرات 57 – 59) إلى بعض التشريعات التي تنظم الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، يرجى تقديم معلومات احصائية عن عدد الصحف والمجلات المطبوعة

والالكترونية وقنوات البث الإذاعي والمرئي المرخص لها بالعمل، وشروط الترخيص لتلك الوسائل الإعلامية، ومعلومات عن الهيئات المسؤولة عن منح تراخيص الاصدار والبث.

22. أطلعت اللجنة على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال، والمشار اليها في التقرير (الفقرات 60 – 79)؛ تطلب اللجنة بيانات احصائية حول عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة بخصوص العنف الاسري للأعوام الثلاثة الماضية. وكذلك عدد القضايا التي أصدرت فيها المحاكم أحكاما بخصوص العنف الأسري خلال هذه الأعوام، ونماذج من تلك الأحكام.

23. تطلب اللجنة بيانات احصائية حول عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الطفل بخصوص العنف البدني للأعوام الثلاثة الماضية. وكذلك عدد القضايا التي أصدرت فيها المحاكم أحكاما بخصوص العنف البدني خلال هذه الأعوام، ونماذج من تلك الأحكام.

24. ترجو اللجنة إفادتها بإحصائيات تتعلق بالشكاوى ذات الصلة بالعنف المنزلي المقدمة إلى جهاز الشرطة في ضوء تعديل المادة (52) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والتي كانت تنص صراحة على أنه يجوز للزوج تأديب زوجته أو أولاده كأحد أسباب الإباحة الواردة بالقانون، كما تستفسر اللجنة عن الإجراءات المتخذة من قبل جهات إنفاذ القانون حيال تلك الشكاوى.

25. تستفسر اللجنة عن أبرز النتائج التي حققها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة منذ إنشائه فى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وكذلك النتائج التي حققتها كل من الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال ذوى الإعاقة (2017–2021)، وترجو إفادتها بالإحصاءات والبيانات المتعلقة بمدى تحقيق الأهداف الواردة فيهما.

26. تستفسر اللجنة عن الإجراءات والسياسات التنفيذية التى اتخذتها الدولة الطرف فى ضوء صدور القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة".

27. تستفسر اللجنة عما إذا تتوفر لدى الدولة الطرف إحصائيات تتعلق بحالات الزواج المبكر للفتيات أقل من (18) عاماً.

28. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 73) إلى الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب، تستفسر اللجنة عن أبرز الأهداف التى تحققت فى إطار الاستراتيجية، وترجو إفادتها بالإحصاءات والبيانات ذات الصلة.

29. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 74) إلى السياسة الوطنية لكبار المواطنين "كبار السن"، تستفسر اللجنة عن أبرز النتائج التى تحققت فى إطار تلك السياسة، وترجو إفادتها بالإحصاءات والبيانات المتعلقة بمدى تحقيق الأهداف الواردة فيها.

30. يرجى إفادة اللجنة بالإحصائيات ذات الصلة بعمل وحدة الرعاية العمالية المتنقلة وتحديداً نسبة الشكاوى التى نجحت فى تسويتها.

31. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 86) إلى عدد من الأدوات الرقابية التي تمكن جهاز التفتيش العمالي من رصد ومعالجة أي قصور في التطبيق؛ يرجى إفادة اللجنة بإحصائيات تتعلق بعمل جهاز

التفتيش العمالى وبالوقائع التي رصدها، وبالإجراءات المتخذة حيال المخالفات المرصودة، خلال الفترة المشمولة فى التقرير.

32. تستفسر اللجنة عن الدور الذى تقوم به الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية إعمالاً للمادة (36) من الميثاق التى تنص على حق كل مواطن فى الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وذلك بعد إنشائها بموجب قانون اتحادي رقم (21) لسنة 2016 وعما أنجزته من عمل خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير.

33. تطلب اللجنة توفير بيانات إحصائية عن النفايات الإلكترونية وأساليب التخلص منها وطرق معالجتها اضافة الى معرفة الجهات المسؤولة الرقابية في هذا المجال.

34. يرجي تقديم معلومات حول التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد في المجتمع، بما في ذلك احصاءات حديثة عن حصة الفرد من مياه الشرب النقية إعمالاً للفقرة (2/هـ) من المادة (39) من الميثاق.

35. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة عوامل التلوث البيئي إعمالاً للفقرة (2/و) من المادة (39) من الميثاق.

36. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن جهود الدولة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة إعمالاً للفقرة (2/ز) من المادة (39) من الميثاق.

37. أطلعت اللجنة على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الحق في الصحة، والمشار اليها في التقرير (الفقرات 93–99) وتستفسر اللجنة عن مدى كفالة هذا الحق للمقيمين في الدولة الطرف من غير مواطنيها على مستوى التشريعات والسياسات الصحية، وفيما اذا كانت هناك خطة وطنية أو استراتيجية لحماية الحق في الصحة للمواطنين والمقيمين.

38. تأخذ اللجنة علماً بالقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي وبالقانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في مدينة دبي، وتستفسر اللجنة عن الإطار القانونى للتأمين الصحى فى باقى الإمارات الخمسة بالدولة الطرف.

39. تستفسر اللجنة عن أبرز الأدوار التى اضطلعت بها مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية المنشأة بموجب مرسوم بقانون إتحادى رقم (16) لسنة 2016.

40. تستفسر اللجنة عن الآثار البيئية المترتبة على أعمال التشييد الجارية من أجل تهيئة جزر صناعية في الدولة الطرف.

41. تستفسر اللجنة عن أبرز النتائج التى حققتها الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (2017 – 2021).

42. يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن النتائج التي تحققت فى إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم التى أطلقتها الدولة الطرف فى عام 2017، وترجو إفادتها بالإحصاءات والبيانات المتعلقة بمدى تحقيق الأهداف الواردة فيها؛ كذلك تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن أبرز النتائج التي

حققتها سياسة دعم عمل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) والتي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم (43) لسنة 2018.

43. أشارت الفقرة (102) من التقرير الدوري الأول للدولة الطرف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2018 بإعداد تصنيف وطني موحد للإعاقة ،يرجى الإفادة عما إذا تم الانتهاء من إعداد ذلك التصنيف؛ وفي حال الانتهاء يرجى تزويد اللجنة بنسخة منه.

44. تستفسر اللجنة عن أبرز النتائج التي حققتها استراتيجية وزارة التربية والتعليم (2017 – 2021) لتطوير التعليم وترجو إفادتها بالإحصاءات والبيانات المتعلقة بمدى تحقيق الأهداف الواردة فيها.

45. تستفسر اللجنة عن أبرز الإنجازات التى حققتها مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي المنشأة بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016.

46. لم يتضمن تقرير الدولة الطرف الإشارة الى الجهود المبذولة في مجال حماية الحق في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي والنشاط الابداعي وحقوق الملكية الفكرية والادبية، إعمالاً لأحكام المادة (42) من الميثاق، وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن الاطار القانوني المعني بحماية هذه الحقوق، وكذلك احصاءات حول نسبة الانفاق على البحث العلمي والتطوير، وعدد القضايا التي تم البت فيها من قبل القضاء في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية وتصنيفها.